

قرار رقم (52) لسنة 2019

بشأن

تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بيتك كابيتال للصكوك

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بيتك كابيتال للصكوك رقم (F/2016/0005) الصادرة بتاريخ 2016/06/15؛
- وعلى طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار لتجديد ترخيص صندوق بيتك كابيتال للصكوك؛
- وبناءً على القرار رقم (149) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/11/25.

قرر ما يلي

مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق بيتك كابيتال للصكوك، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة، وذلك اعتباراً من 2019/06/14.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2019/04/16

